



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Alimentación y la
Agricultura



هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

البند 4-7 من جدول الأعمال المؤقت
الدورة العادية الرابعة عشرة
روما، 15-19 أبريل / نيسان 2013
نقل أنشطة أو مهام من الهيئة إلى الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة: الانعكاسات القانونية والإدارية والمالية

بيان المحتويات

الفقرات

2- 1	أولاً - المقدمة
14- 3	ثانياً - الخلفية
41-15	ثالثاً - الانعكاسات القانونية والإدارية
45-42	رابعاً - الانعكاسات المالية
46	خامساً - التوجيهات المطلوبة

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

أولاً - المقدمة

1- شجّع الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (الجهاز الرئاسي) وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (الهيئة) التعاون الوثيق بين الهيئة والجهاز الرئاسي الذي يمكن أن يؤدي تدريجياً إلى تقسيم وظيفي متفق عليه للمهام والأنشطة بين الهيئة والجهاز الرئاسي في إطار المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المعاهدة)¹. وبناء على طلب الجهاز الرئاسي والهيئة، أعدت أمانتا الجهاز الرئاسي والهيئة معاً ورقة رؤية بهدف تيسير اتساق سياستيهما وتكامل عملهما وقدمت إليهما. وحددت ورقة الرؤية خيارات شتى لتقسيم وظيفي متفق عليه، من بينها خيار نقل الأنشطة المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية من الهيئة إلى الجهاز الرئاسي.² ونظر الجهاز الرئاسي، في دورته الرابعة، ونظرت الهيئة في دورتها العادية الثالثة عشرة، في ورقة الرؤية وطلبا من أمانتيهما أن تعدا، بالتعاون فيما بينهما، ورقة بشأن الانعكاسات القانونية والإدارية والمالية لنقل الأنشطة أو المهام المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (PGRFA) من الهيئة إلى الجهاز الرئاسي.³ ودعت الهيئة والجهاز الرئاسي مكتبيهما إلى الاستمرار، بالتشاور فيما بينهما، في استكشاف خيارات التعاون الوثيق بين الهيئة والجهاز الرئاسي التي يمكن أن تؤدي تدريجياً إلى تقسيم وظيفي متفق عليه للمهام والأنشطة بينهما في إطار المعاهدة، مع مراعاة الانعكاسات القانونية والإدارية والمالية لذلك.

2- وتقدم هذه الوثيقة معلومات عن خلفية الهيئة والجهاز الرئاسي وتحلل الانعكاسات القانونية والإدارية والمالية لنقل أنشطة أو مهام من الهيئة إلى الجهاز الرئاسي.

ثانياً - الخلفية

3- يقدم الجدول 1 عرضاً عاماً موجزاً للهيئة وللجهاز الرئاسي. والهيئة جهاز حكومي دولي أنشأه مؤتمر المنظمة في عام 1983. وأعضاء الهيئة، حتى فبراير/ شباط 2013، هم 177 بلداً والاتحاد الأوروبي. والهيئة هي المنتدى الدائم الوحيد المتاح للحكومات لكي تناقش فيه تحديداً وتتفاوض على المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي للأغذية والزراعة، بما في ذلك جميع الموارد الوراثية النباتية والحيوانية والحرارية والمائية والمتعلقة بالكائنات الحية المجهرية وباللافقاريات للأغذية والزراعة. وتسعى الهيئة جاهدة إلى وقف فقدان الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وكفالة الأمن الغذائي والتنمية المستدامة بتشجيع صيانة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، بما في ذلك التبادل والاقتسام العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدامها.

1 IT/GB-3/09/Report، الملحق ألف-7، الفقرة 3، و CGRFA-12/09/Report، الفقرة 92.

2 CGRFA-13/11/7 و IT/GB-4/11/18.

3 IT/GB-4/11 3، القرار 2011/8، الفقرة 23، و CGRFA-13/11/Report، الفقرة 25.

4- وتوجّه الهيئة وترصد، في دورها التنسيقي، سياسات المنظمة وبرامجها وأنشطتها المتعلقة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بما في ذلك المسائل القطاعية والمسائل المشتركة بين القطاعات على حد سواء. وتُبقى أيضاً المسائل ذات الصلة المتناولة في المنتديات الأخرى قيد استعراضها باستمرار.

5- وتشرف الهيئة على إعداد تقييمات عالمية بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتحديث وتنفيذ خطط عمل عالمية. وهي توجّه إقامة نُظُم معلومات عالمية ذات صلة دعماً لهذا الدور. وقد أنشأت الهيئة ثلاث جماعات عمل فنية حكومية دولية تدعمها في عملها بشأن الموارد الوراثية النباتية والحيوانية والحرارية.

الجدول 1: جدول موجز: الجهاز الرئاسي للمعاهدة والهيئة

الهيئة	الجهاز الرئاسي	
جميع مكونات التنوع البيولوجي ذات الصلة بالأغذية والزراعة القرار 95/3	الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المادة 3 من المعاهدة)	مجال الموارد الوراثية المقرر
176	128	الأطراف المتعاقدة/ الأعضاء
المادة 6-1 من دستور منظمة الأغذية والزراعة قرار مؤتمر المنظمة 3-95 قرار مجلس المنظمة 110/1	المادة 14 من دستور منظمة الأغذية والزراعة، وقرار مؤتمر المنظمة 3/2001	الأساس القانوني
قرارا مؤتمر المنظمة 83/9؛ و 95/3	من قبل المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	الإنشاء
يجوز للهيئة أن تقترح تعديلات على القرارات الأساسية التي أنشئت بها والتي تحدد اختصاصاتها. ويملك المجلس أو المؤتمر سلطة اتخاذ القرار بشأن التعديلات المقترحة. ⁵	يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح إدخال تعديلات على المعاهدة؛ وتلك التعديلات يعتمدها الجهاز الرئاسي بتوافق الآراء ويبدأ نفاذها بعد التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها (المادة 23 من المعاهدة)؛ ويبلغ بها المجلس الذي يملك سلطة عدم السماح بها. ⁴	التعديلات على النصوص التأسيسية
ترفع تقارير إلى المدير العام، الذي يوجه انتباه المؤتمر عن طريق المجلس إلى أي توصيات تعتمدها الهيئة وتكون لها انعكاسات على سياسة المنظمة أو تؤثر على برنامج المنظمة أو ماليتها (المادة 7 من النظم الأساسية)	يعتمد خططا وبرامج لتنفيذ المعاهدة (المادة 19-3 (ب) وميزانية للمعاهدة (المادة 19-3 (د))	القدرة في مجال البرامج والميزانية
http://www.fao.org/nr/cgrfa/cgrfa-about/cgrfa-rules/en/	http://www.planttreaty.org/sites/default/files/gb_lrepe.pdf	النظام الداخلي (RoP)
تتخذ جميع القرارات بتوافق الآراء إلا إذا تم التوصل بتوافق الآراء إلى طريقة أخرى للتوصل إلى قرار بشأن تدابير معينة. ⁷	تتخذ جميع القرارات بتوافق الآراء إلا إذا تم التوصل بتوافق الآراء إلى طريقة أخرى للتوصل إلى قرار بشأن تدابير معينة، ولكن يُشترط دائماً توافق الآراء فيما يتعلق بالمادة 23 (إدخال تعديلات على المعاهدة) والمادة 24 (الملحقان) من المعاهدة. ⁶	عملية صنع القرار

4 النصوص الأساسية، المجلد الثاني، الجزء سين، الفقرة 8.

5 النصوص الأساسية، المجلد الثاني، الجزء سين، الفقرة 34.

6 النظام الداخلي للجهاز الرئاسي، المادة 6.

7 النظام الداخلي للهيئة، المادة 7.

الهيئة	الجهاز الرئاسي	
نعم، المواد 3 و 5 و 6 من النظم الأساسية (رهنأ بتحديد المدير العام توافر الموارد اللازمة)	نعم المادة 19-3 (هـ)	الحق في إنشاء أجهزة فرعية
1- جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية 2- جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحيوانية 3- جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحرجية	1- لجنة الامتثال	الأجهزة الفرعية (دائمة)
1- جماعة العمل الفنية المخصصة المعنية بالحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واقتسام منافعها	1- اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل 2- اللجنة المخصصة المعنية بميزانية البرنامج التقني 3- اللجنة الاستشارية الفنية المخصصة المعنية بالاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة 4- اللجنة الاستشارية الفنية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف	الأجهزة الفرعية (المؤقتة/ المخصصة)

6- وتدعم الهيئة، بتيسيرها تنفيذ خطط عمل عالمية، وضع سياسات وبرامج وطنية وإقليمية بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

7- وتتفاوض الهيئة أيضاً على صكوك دولية أخرى تتناول صيانة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام. وقد تفاوضت الهيئة على المعاهدة التي تُعتبر حالياً الاتفاقية الدولية الوحيدة الملزمة قانوناً والنافذة تماماً بشأن الحصول واقتسام المنافع.

8- وترفع الهيئة، بوصفها جهازاً دستورياً أنشئ بموجب المادة 6-1 من دستور منظمة الأغذية والزراعة، تقاريرها إلى المدير العام الذي يتعين عليه أن يوجه انتباه المؤتمر عن طريق المجلس إلى أية توصيات تعتمدها الهيئة وتكون لها انعكاسات على سياسة المنظمة أو تؤثر على برنامج المنظمة أو مالياتها. ولذا تُبلغ الهيئة مؤتمر المنظمة بالتوصيات الرئيسية التي تعتمدها الهيئة وكذلك بالاتفاقيات التي تتفاوض عليها الهيئة، ويقر المؤتمر عادةً تلك التوصيات والاتفاقيات أو يعتمدها رسمياً. ومؤتمر المنظمة هو أعلى جهاز رئاسي في المنظمة.

9- ووفقاً للمادة 17-3 من المعاهدة، تتعاون الأطراف المتعاقدة مع الهيئة في إجراء عمليات إعادة تقييم دورية لحالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم لتيسير تحديد خطة العمل العالمية لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام (خطة العمل العالمية) المتتابعة التي تشير إليها المعاهدة في مادتها 14. ووفقاً للمادة 14 فإنه، اعترافاً بخطة العمل العالمية المتتابعة، تعمل الأطراف المتعاقدة على تدعيم تنفيذها الفعال، بما في ذلك من خلال خطط العمل القطرية، وبحسب ما هو ملائم من خلال التعاون الدولي لتوفير إطار متسق، ضمن جملة أمور أخرى، لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات، مع مراعاة أحكام المادة 13.

10- وقد اعتمد مؤتمر المنظمة المعاهدة وفقاً للمادة 14 من دستور المنظمة في عام 2001 وبدأ نفاذها في عام 2004. ويوجد حالياً 128 طرفاً متعاقداً في المعاهدة.

11- وأهداف المعاهدة هي صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل الزراعة المستدامة والأمن الغذائي. ويعزز الجهاز الرئاسي التنفيذ الكامل للمعاهدة، ووضعاً نصب عينيه أهدافها. وتتضمن المادة 19-3 من المعاهدة قائمة غير شاملة بوظائف الجهاز الرئاسي المحددة. والجهاز الرئاسي هو أعلى جهاز للمعاهدة. وهو يعتمد ميزانية المعاهدة ويتخذ قراراً، بتوافق الآراء، بشأن التعديلات على المعاهدة. ووفقاً للمادة 19-9، تُعقد دورات الجهاز الرئاسي، بقدر الإمكان، بعد الدورات العادية للهيئة.

12- وقد وافقت الأطراف المتعاقدة، عن طريق المعاهدة، على إنشاء نظام متعدد الأطراف، يتسم بالكفاءة والفعالية والشفافية، لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وأيضاً لاقتسام المنافع الناشئة عن استخدام تلك الموارد بطريقة عادلة ومتكافئة، على أساس تكاملي ومتعاقد. ويتناول النظام المتعدد الأطراف حالياً الموارد النباتية للأغذية والزراعة لأربعة وستين من أهم المحاصيل، التي تمثل نحو 80 في المائة من جميع المحاصيل التي يستهلكها البشر والتي ترد قائمة بها في الملحق 1 للمعاهدة. وقد وُضع الملحق 1 وفقاً لمعايير الأمن الغذائي والتكافل.

13- واعتمد الجهاز الرئاسي للمعاهدة أيضاً استراتيجية تمويل لتحسين توافر الموارد المالية وشفافيتها وكفاءة وفعالية تقديمها لتنفيذ أنشطة في إطار المعاهدة. ووفقاً لاستراتيجية التمويل، ستكون أولويات الاستراتيجية في المرحلة الأولية هي مجالات النشاط ذات الأولوية المنصوص عليها في خطة العمل العالمية المتتابة، من أجل زيادة بلورتها من جانب الجهاز الرئاسي. وكجزء من الاستراتيجية، أنشئ صندوق لاقتسام المنافع يمكن أن تقدم المنظمات التي توجد مقارها في الأطراف المتعاقدة المؤهلة مقترحات مشروعات من أجل الحصول على منح منه، تركز على مواضيع متفق عليها. وتشمل هذه المنظمات المنظمات الحكومية وغير الحكومية، ومن بينها بنوك الجينات ومؤسسات البحوث، والمزارعون ومنظماتهم، والمنظمات الإقليمية والدولية.

14- وقد شدد الجهاز الرئاسي والهيئة مراراً على ضرورة التعاون الوثيق بينهما. واعتمد كلاهما إعلاناً مشتركاً لنية التعاون بين الجهاز الرئاسي والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.⁸

ثالثاً- الانعكاسات القانونية والإدارية

- 15- يتناول هذا القسم الانعكاسات القانونية لنقل أي من المهام أو الأنشطة التالية من الهيئة إلى الجهاز الرئاسي :
- (أ) الإشراف على إعداد تقرير حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم (SoW PGR)؛
- (ب) تحديث ورصد تنفيذ خطة العمل العالمية لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام (خطة العمل العالمية)؛
- (ج) تشغيل النظام العالمي للمعلومات والإنذار المبكر (WIEWS) والإشراف على نظم المعلومات الأخرى المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- (د) وضع معايير بنوك الجينات وتنقيحها وإقرارها؛
- (هـ) إبقاء جميع المسائل المتعلقة بسياسة المنظمة وبرامجها وأنشطتها في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد الاستعراض باستمرار؛
- (و) استعراض أهمية وفعالية مدونة السلوك بشأن جمع البلازما الجرثومية ونقلها ووضع إجراءات لرصد التقيد بالمدونة وتقييمه.

ألف - الإشراف على إعداد تقرير حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم (SoW PGR)

16- في عام 1996، أطلقت المنظمة التقرير الأول عن حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم الذي أُعد عن طريق عملية تشاركية بقيادة قطرية وبتوجيهات من الهيئة. وتشير المعاهدة، التي اعتُمدت بعد خمس سنوات، في مادتها 17-3 إلى حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم وتنص على أن "تتعاون الأطراف المتعاقدة مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة لدى منظمة الأغذية والزراعة في إجراء عمليات إعادة تقييم دورية لحالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم لتيسير تحديث خطة العمل العالمية المتتابعة المنصوص عليها في المادة 14". وبناءً على ذلك وتماشياً مع النظم الأساسية للهيئة فإنها اتخذت مبادرة إعداد التقرير الثاني عن حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم، الذي أطلقه المدير العام في أكتوبر/ تشرين الأول 2010، ووجهت عملية إعداده، وأقرته.

17- وقد أيد مؤتمر المنظمة، في عام 1991، مقترح إعداد أول تقرير عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم، استناداً إلى توصية من الهيئة والمجلس. وبعد عام، أي في عام 1992، ذكر مؤتمر المنظمة أن التقرير، وكذلك

خطة العمل العالمية، "ينبغي اعتبارهما جزأين متممين من عملية واحدة يجب القيام بها بتوجيهات من هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وجماعة عملها". وحتى الآن، تتخذ الهيئة، تماشياً مع نظمها الأساسية، مبادرة إعداد تلك التقارير والإشراف عليها. وبناء على ذلك، اتخذت الهيئة مبادرة إعداد التقرير الثاني ووجهت عملية إعداده وأقرته. وبرنامج عمل الهيئة المتعدد السنوات للفترة 2013-2021 يتوقع تقديم التقرير الثالث عن حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم إلى الدورة العادية السابعة عشرة للهيئة.⁹

18- وجدير بالملاحظة أيضاً في هذا الصدد أن المادة 19-3 من المعاهدة تنص، في جملة أمور أخرى، على أن وظائف الجهاز الرئاسي هي "تدعيم التنفيذ الكامل لهذه المعاهدة ورصد أهدافها" والعمل بصفة خاصة على "أداء أية مهام قد تكون ضرورية لتحقيق أهداف هذه المعاهدة".

19- وتحدد الأحكام سالفة الذكر أساس التعاون الوثيق بين الهيئة والمعاهدة بشأن إعداد تقرير حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم. وفيما يتعلق، بتحديد أكبر، بمسألة نقل مهمة "الإشراف على إعداد تقرير الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم" من الهيئة إلى المعاهدة، يُرْتَأَى أن الهيئة يجوز أن تدعو الجهاز الرئاسي إلى الاضطلاع بهذه المهمة. ومن شأن الجهاز الرئاسي أن يأخذ علماً بالدعوة وأن يقر المقترح، على أساس المادتين 17-3 و 19-3 (د). وسيكون من اللازم أن يعتمد الاثنان القرارين المتعلقين بذلك بتوافق الآراء أثناء إحدى دوراتهما. والتعاون بين المعاهدة والهيئة، على النحو المنصوص عليه في المعاهدة، يشير على وجه الخصوص إلى "إجراء عمليات إعادة تقييم دورية لحالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة". وسيكون من المتوقع أيضاً من الهيئة أن تطلق العملية وتكفل إتمامها، أي أن تكفل إقرار المقترح المقدم من الهيئة والذي سيتعين إحالته أيضاً إلى مؤتمر المنظمة. وقد يتطلب إدخال أي تغيير في طبيعة التعاون على النحو المنصوص عليه في المعاهدة إدخال تعديل على أحكام المعاهدة واستعراضه من قِبَل الأجهزة الرئاسية المختصة في المنظمة.

باء- تحديث ورصد تنفيذ خطة العمل العالمية

20- استجابة للثغرات والاحتياجات التي حُددت في التقرير الأول عن حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم، أعدت خطة العمل العالمية لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام (خطة العمل العالمية) بالترافق مع تقرير حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم، وذلك كإطار عمل عالمي على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، تنفذه المؤسسات الوطنية، مع تقديم دعم، حسب مقتضى الحال، من منظمة الأغذية والزراعة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية.¹⁰ وللهيئة سلطة الإشراف على تنفيذ خطة العمل العالمية وإقراره ورصده وتقييمه فضلاً عن اتخاذ مبادرة تحديث الخطة، بما في ذلك لتحديد مراحل

9 CGRFA-13/11/Report 9، المرفق واور.

10 CL99/Rep 10، الفقرات 90-93، و CL99/16، الفقرة 19.

تلك العملية والأجهزة التي تشارك فيها، مثلما فعلت فعلاً في دورتها العادية الثانية عشرة عام 2009.¹¹ ويحتفظ مؤتمر المنظمة بصلاحيّة اعتماد خطة العمل العالمية.¹²

21- وترصد الهيئة أيضاً التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية من خلال مجموعة متفق عليها من المؤشرات واتباع نهج تشاركي بقيادة قطرية. وأنشأت الهيئة، لدعم الجهود التي يبذلها أعضاؤها لتنفيذ خطة العمل العالمية، في عام 2007، آلية تيسير تحدد الفرص المتاحة لتمويل كل مجال من مجالات النشاط ذات الأولوية الواردة في خطة العمل العالمية والبالغ عددها 20 مجالاً.

22- وتعترف المادة 14 من المعاهدة بأهمية خطة العمل العالمية المتتابعة بالنسبة للمعاهدة، وبأن "الأطراف المتعاقدة ينبغي أن تعمل على تدعيم تنفيذها الفعال، بما في ذلك من خلال خطط العمل القطرية، وبحسب ما هو ملائم من خلال التعاون الدولي لتوفير إطار متنسق، ضمن جملة أمور أخرى، لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات، مع مراعاة أحكام المادة 13". وفي الوقت ذاته تنص المادة 17-3 من المعاهدة على أن "تتعاون الأطراف المتعاقدة مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة لدى منظمة الأغذية والزراعة في إجراء عمليات إعادة تقييم دورية لحالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم لتيسير تحديث خطة العمل العالمية المتتابعة المنصوص عليها في المادة 14". وفي هذا الصدد، من الجدير بالذكر أن المعاهدة تسند دوراً هاماً لخطة العمل العالمية فيما يتعلق باقتسام المنافع في سياق النظام المتعدد الأطراف: فمجالات النشاط ذات الأولوية في خطة العمل العالمية المتتابعة تؤخذ في الحسبان في تبادل المعلومات، والحصول على التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات، وتقاسم المنافع الناشئة عن تداولها تجارياً.¹³

23- وفيما يتعلق بنقل المهمة الحالية قد تختلف الانعكاسات القانونية تبعاً لنطاق النشاط الذي سيُنقل. وفي حالة احتفاظ الهيئة بسلطة إطلاق الإجراء المحدّث، بما في ذلك تحديد مجاله والمشاركين في العملية، يجوز أن تدعو الهيئة الجهاز الرئاسي إلى الاضطلاع بمهمة تحديث خطة العمل العالمية، حسبما يراه "ضرورياً أو مستصوباً لكفالة تطوير

11 طلبت الهيئة، في دورتها العادية الثانية عشرة، من منظمة الأغذية والزراعة إعداد خطة العمل العالمية المحدّثة المستندة في المقام الأول إلى التقرير الثاني عن حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم، وعلى وجه الخصوص إلى الثغرات والاحتياجات المحددة. وطلبت الهيئة إلى أمينها، آخذة في الاعتبار التغيير الحاصل في الإطار المؤسسي وجميع التطورات الناشئة عن التقرير الثاني عن حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم، وبخاصة اعتماد المعاهدة في عام 2001، أن ينسق مع أمين المعاهدة في عملية التحديث، لكفالة أخذ المسائل المحددة ذات الصلة بالمعاهدة في الاعتبار. وطلبت إلى أمينها أيضاً أن ينظم مع أمين المعاهدة اجتماعاً مشتركاً لمكتبي الهيئة والمعاهدة لاستعراض مسودة أولى لخطة العمل العالمية المحدّثة، قبل دورتها العادية الثالثة عشرة. وقد عُقد الاجتماع المشترك لمكتبي الهيئة والمعاهدة في 10 مارس/ آذار 2011. وقُدّمت مسودة خطة العمل العالمية المحدّثة إلى الجهاز الرئاسي، في دورته الرابعة، لعلمه (IT/GB-4/11/Inf. 14).

12 يجوز، بدلاً من ذلك، اعتماد خطة العمل العالمية من قِبَل مؤتمر حكومي دولي يدعو المدير العام إلى عقده لذلك الغرض. وخطة العمل العالمية الأولى اعتمدها المؤتمر الفني الدولي الرابع المعني بالموارد الوراثية النباتية (ITCPGR/96/REP) وأقرها لاحقاً مجلس المنظمة، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، ورؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي بشأن الأغذية (CL111/Rep). الفقرات 10-13، القرار 11/1). وقد وُفق على خطة العمل العالمية الثانية من قِبَل الهيئة في دورتها العادية الثالثة عشرة في يوليو/ تموز 2011 ووافق عليها لاحقاً مجلس المنظمة في دورته الثالثة والأربعين بعد المائة في نوفمبر/ تشرين الثاني 2011 (CL 143/REP، الفقرة 43)، على النحو الذي صدر به تكليف من المؤتمر (C 2011/REP، الفقرة 71).

13 المادتان 13-2 و 13-5 (اقتسام المنافع في النظام المتعدد الأطراف)؛ و 17 (النظام العالمي للمعلومات عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة)؛ و 2 (الموارد المالية).

النظام العالمي".¹⁴ وسيأخذ الجهاز الرئاسي علماً، بدوره، بالدعوة وقد يقبل المقترح على أساس المادة 19-3 (ك) من المعاهدة. وتحقيقاً لهذه الغاية، من اللازم أن يعتمد كل من الهيئة والجهاز الرئاسي قراره ذات الصلة بتوافق الآراء. وفي هذا الصدد ينبغي أيضاً إيلاء اعتبار لكون خطة العمل الثانية تتوقع، مثل خطة العمل العالمية الأولى، رصد التقدم المحرز بوجه عام في تنفيذها عن طريق الهيئة بالتعاون الوثيق مع الجهاز الرئاسي.

24- وبالنظر إلى أن وضع خطة العمل العالمية وتحديثها ورصد تنفيذها هي أمور تشكل جزءاً من مهمة الهيئة، فإن أي مقترح نقل يتجاوز ما سبق ذكره من اللازم أن يحال إلى الأجهزة الرئاسية للمنظمة. كذلك، قد يلزم إدخال تعديل على أحكام المادة 17-3 من المعاهدة. وأخيراً، سيحتفظ مؤتمر المنظمة - أو المجلس بناء على طلبه - بسلطة اعتماد خطة العمل العالمية المحدثة.

جيم- الإشراف على الدعم المقدم من المنظمة للآليات الوطنية لتقاسم المعلومات وصيانة النظام العالمي للمعلومات والإنذار المبكر

25- أنشأت الهيئة النظام العالمي للمعلومات والإنذار المبكر (WIEWS) في عام 1993 كآلية ديناميكية على نطاق العالم لتعزيز تبادل المعلومات فيما بين الدول الأعضاء في المنظمة بجمع ونشر المعلومات عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، طبقاً للمادة 7-1 (هـ) و (و) من العهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية. وكما ذكرت الهيئة، فإن النظام هو "قاعدة بيانات ديناميكية يجري تحديثها باستمرار لقواعد البيانات ومصادر المعلومات الهامة الأخرى بشأن جميع المجالات التي يُحتمل أن تكون ذات أهمية للأوساط العلمية". وكجزء من عملية الرصد والتحديث هذه، وافقت الهيئة، في دورتها العاشرة في عام 2004، على استخدام نهج جديد لرصد تنفيذ خطة العمل العالمية يستند إلى مؤشرات متفق عليها دولياً، مما أدى إلى إنشاء الآليات الوطنية لتقاسم المعلومات (NISMS). وأُعربت الهيئة، في دورتها العادية الحادية عشرة، عن استعدادها للعمل مع الجهاز الرئاسي للمعاهدة في زيادة تطوير النظام العالمي للمعلومات والإنذار المبكر في سياق تطوير النظام العالمي للمعلومات عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المتوخى في المعاهدة ودعت الجهاز الرئاسي إلى النظر في استخدام الآليات الوطنية لتقاسم المعلومات المنشأة عن طريق النظام العالمي للمعلومات والإنذار المبكر، كمساهمات في تطوير نظامها العالمي للمعلومات.¹⁵

26- وتبادل المعلومات هو أيضاً أحد المجالات المذكورة صراحة في المادة 14 من المعاهدة، التي تنص على ما يلي: "تعمل الأطراف المتعاقدة على تدعيم تنفيذها الفعال، بما في ذلك من خلال خطط العمل القطرية، وبحسب ما هو ملائم من خلال التعاون الدولي لتوفير إطار متسق، ضمن جملة أمور أخرى، لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات، مع مراعاة أحكام المادة 13". وبتحديد أكبر، يمثل النظام العالمي للمعلومات عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة مكوناً داعماً من مكونات المعاهدة. ففي حقيقة الأمر، وفقاً للمادة 17-1 من المعاهدة، "تتعاون الأطراف المتعاقدة على إنشاء وتعزيز نظام عالمي للمعلومات لتيسير تبادل المعلومات، استناداً إلى نظم المعلومات

14 النظم الأساسية للهيئة، المادة 2 (2).

15 CGRFA-11/07/Report 15، الفقرة 37.

الموجودة، عن القضايا العلمية والفنية والبيئية المتصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة توقعاً لأن يسهم تبادل المعلومات هذا في تقاسم المنافع بإتاحته للمعلومات عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لجميع الأطراف المتعاقدة”.

27- وحالياً تشرف الهيئة على أنشطة المنظمة الداعمة للآليات الوطنية لتقاسم المعلومات وللنظام العالمي للمعلومات والإنذار المبكر وتمسك بزمام المبادرة إلى زيادة تطويره، وفقاً لمعيارى الضرورة والملاءمة المذكورين في المادة 2 (2) من النظم الأساسية للهيئة.

28- ومن الناحية القانونية، لا تترتب أي انعكاسات محددة على نقل مهمة الإشراف على دعم المنظمة للآليات الوطنية لتقاسم المعلومات وصيانة النظام العالمي للمعلومات والإنذار المبكر من الهيئة إلى الجهاز الرئاسي. ويجوز للهيئة، تماشياً مع مهمتها العامة - كما هي منصوص عليها في الفقرتين (1) و (2) من المادة 2 من النظم الأساسية للهيئة - المتمثلة في أن تبقي قيد الاستعراض جميع المسائل المتعلقة بسياسة المنظمة وبرامجها وأنشطتها في مجال الموارد الوراثية ذات الصلة بالأغذية والزراعة، أن تتخذ قراراً بنقل اختصاص الإشراف على الدعم المقدم من المنظمة للآليات الوطنية لتقاسم المعلومات وصيانة النظام العالمي للمعلومات والإنذار المبكر، حسبما تراه ضرورياً أو مستصوباً لكفالة تطوير النظام العالمي. ويجوز أن يأخذ الجهاز الرئاسي علماً بالدعوة ويقر بتوافق الآراء ذلك المقترح على أساس المادة 1-17 من المعاهدة.

دال- وضع معايير بنوك الجينات وتنقيحها وإقرارها

29- نُشرت معايير بنوك الجينات في عام 1994، وقد وُضعت للاستجابة للحاجة إلى وجود معيار مناسب للصيانة الدولية في الموقع الطبيعي وتتعلق حصرياً بتخزين بذور الأنواع التقليدية.¹⁶ ووافقت الهيئة، في دورتها الرابعة في عام 1991، على أن تدعو فريقاً من الخبراء الفنيين للعمل مع المنظمة والمجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية (IBPGR) وهو حالياً المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي) لإعادة تحديد معايير بنوك الجينات.¹⁷ وأقرت الهيئة، في دورتها العادية الخامسة،¹⁸ المعايير لكي تكتسب قيمة عالمية ويسهل على البلدان اعتمادها.

30- وباعتماد المعاهدة، على الأطراف المتعاقدة، رهنأً بتشريعاتها الوطنية، “أن تتعاون في مجال تشجيع وضع نظم كفؤة ومستدامة للصيانة خارج المواقع الطبيعية مع إيلاء الاهتمام الواجب للحاجة إلى القدر الكافي من التوثيق والتوصيف والتجديد والتقييم...” و “ترصد استمرارية الحيوية ودرجة التنوع والسلامة الوراثية لمجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة”¹⁹. وعلى المراكز الدولية للبحوث الزراعية (IARCs) التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث

16 CPGR/93/5، الملحق.

17 CPGR/91/Report، الفقرة 61.

18 CPGR/93/Report، الفقرة 30.

19 المادة 5 (هـ) و (و).

الزراعية الدولية (CGIAR) التي تحتفظ بمجموعات موجودة خارج مواقعها الطبيعية من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أن "تتعهد بإدارة هذه المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية طبقاً للمعايير المتفق عليها دولياً، وخاصة المعايير الدولية لبنوك الجينات كما أقرتها هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة للمنظمة".²⁰

31- ووافقت الهيئة، في دورتها العادية الثانية عشرة، على الحاجة إلى تنقيح معايير بنوك الجينات وطلبت من المنظمة، أن تظلم، بالتعاون مع المعاهدة، والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة، بهذا الاستعراض كي تنظر فيه جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (جماعة العمل)، في دورتها العادية الثالثة عشرة.²¹ واستعرض مكتب الهيئة والمعاهدة حالة تنقيح معايير بنوك الجينات في اجتماعهما المشترك الثاني، الذي عُقد في 13 نوفمبر/ تشرين الثاني 2010.

32- واستجابة لطلب الهيئة تنسيق جدولي أعمال الهيئة والجهاز الرئاسي، لجملة أغراض منها تنقيح معايير بنوك الجينات ومناقشة طرائق تقديم مدخلات من الجهاز الرئاسي في عملية هذا التنقيح²²، اتفق المكتبان على إتاحة مسودة معايير منقحة لبنوك الجينات للدورة الرابعة للجهاز الرئاسي، لعلمه.²³

33- وطلبت الهيئة من جماعة عملها الانتهاء من وضع مسودة المعايير المنقحة لبنوك الجينات، كي تقرها الهيئة في هذه الدورة.²⁴

34- وبالنظر إلى ما سلف ذكره، يبدو أن الهيئة تولت دوراً تنسيقياً قيادياً ووفرت منتدى حكومياً دولياً لتطوير معايير بنوك الجينات. ومن الناحية الأخرى، لا تنص المعاهدة على اختصاص مباشر للجهاز الرئاسي في هذه المسائل. وبدلاً من ذلك، تعترف المعاهدة بأن الهيئة هي التي تتولى تلك الاختصاصات.²⁵ وحتى الآن، كان هناك تعاون وثيق بين الهيئة والجهاز الرئاسي، حسبما طلبا. ومن شأن نقل اختصاص تطوير/ تنقيح معايير بنوك الجينات وإقرارها من الهيئة إلى المعاهدة أن يقتضي إجراء مشاورات مع الأجهزة الرئاسية للمنظمة²⁶ فضلاً عن استعراض وتعديل المعاهدة من أجل الاعتراف باختصاص محدّد للجهاز الرئاسي فيما يتعلق بمعايير بنوك الجينات.

هاء- إبقاء جميع المسائل المتعلقة بسياسة المنظمة وبرامجها وأنشطتها في مجال الموارد الوراثية النباتية ذات الصلة بالأغذية والزراعة قيد الاستعراض باستمرار

20 المادة 15-1 (د).

21 CGRFA-12/09/Report، الفقرة 28.

22 CGRFA-12/09/Report، الفقرة 91.

23 IT/GB-4/11/Inf.12.

24 انظر CGRFA-14/13/22.

25 المعاهدة، المادة 15-1 (د).

26 تذكر الفقرة 9- ثانياً ما يلي: "... تكون اختصاصاتها هي: (...) ثالثاً - توفير منتدى حكومي دولي للمفاوضات والإشراف على الاتفاقيات أو التعهدات أو مدونات السلوك الدولية الأخرى أو غيرها من الصكوك المتعلقة بالموارد الوراثية ذات الصلة بالأغذية والزراعة، ورصد تشغيل هذه الصكوك".

35- إن الهيئة مسؤولة، وفقاً لنظمها الأساسية، على أن تبقى قيد الاستعراض باستمرار جميع المسائل المتعلقة بسياسة المنظمة وبرامجها وأنشطتها في مجال الموارد الوراثية ذات الصلة بالأغذية والزراعة، بما في ذلك صيانتها واستخدامها المستدام والاقتسام العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدامها، وتقديم المشورة إلى المدير العام والمجلس، وحسب الاقتضاء، إلى لجانها الفنية، بما في ذلك على وجه الخصوص لجان الزراعة والغابات ومصايد الأسماك، بشأن هذه المسائل.²⁷ وقد اعتمد مجلس المنظمة الأنظمة الأساسية للهيئة من خلال القرار 100/1 في عام 1995،²⁸ بناءً على طلب المؤتمر "اعتماد نظم أساسية مناسبة للمهمة الموسعة للهيئة، على أساس مؤقت واستعراضها، عند الضرورة، في دورة مقبلة في ضوء التطورات ذات الصلة."²⁹

36- ولا تنص المادة 19 من المعاهدة على مهمة مماثلة للجهاز الرئاسي. وهذه المهمة المعينة لا ترد في المعاهدة، ولا تنص المادة 19 من المعاهدة على أي وظيفة من هذا القبيل. ويقدم، بدلاً من ذلك، تقرير عن أنشطة المنظمة المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلى الجهاز الرئاسي للعلم.

27 تنص المادة 2 (1) من النظم الأساسية للهيئة على أن "[الهيئة ينبغي] أن تبقى قيد الاستعراض باستمرار جميع المسائل المتعلقة بسياسة المنظمة وبرامجها وأنشطتها في مجال الموارد الوراثية ذات الصلة بالأغذية والزراعة".

CL110 28، الفقرتان 13 و 14، القرار 110/1.

C28 29، الفقرات 65-69، القرار 95/3.

37- ونتيجة لذلك، فإن نقل هذا الاختصاص إلى الجهاز الرئاسي من شأنه أن يقتضي، إلى جانب انعكاساته على السياسة، ما يلي:

(أ) إدخال تعديل على المادة 2 (1) من النظم الأساسية للهيئة للحيلولة دون إمكانية حدوث تداخل بين مهتمتي الجهازين المعنيين؛

(ب) إجراء استعراض للمعاهدة وتعديلها وفقاً للمادة 23؛

(ج) التشاور والاتفاق مع الأجهزة الرئاسية للمنظمة، بالنظر أيضاً إلى الانعكاسات على السياسة.

واو- استعراض ملاءمة وفعالية مدونة السلوك لجمع البلازما الجرثومية النباتية ونقلها ومهمة وضع إجراءات لرصد وتقييم التقيد بالمدونة

38- اعتمد المؤتمر، في دورته السابعة والعشرين،³⁰ في أعقاب مشاورات متعددة قادتها الهيئة³¹، مدونة السلوك الدولية بشأن جمع البلازما الجرثومية النباتية ونقلها (مدونة السلوك). وتصدر مدونة السلوك صراحةً تكليفاً للهيئة برصد وتقييم التقيد بالمدونة عن طريق نظام معلومات وتقارير دورية وآلية لشجب حالات عدم التقيد. وتذكر المادة 15 من مدونة السلوك ما يلي:

“15-1 ينبغي للحكومات أن تبلغ دورياً هيئة الموارد الوراثية النباتية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة بالإجراءات المتخذة فيما يتعلق بتطبيق هذه المدونة. ويجوز القيام بذلك، متى كان مناسباً، في سياق التقارير السنوية التي تقدّم بموجب المادة 11 من التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية.

“15-2 ينبغي للحكومات أن تبلغ هيئة الموارد الوراثية النباتية التابعة للمنظمة بأي قرار يحظر أو تقييد مهمات الجمع المقترحة.

“15-3 في حالات عدم التقيد من جانب جهة جامعة أو جهة راعية بقواعد وأنظمة بلد مضيف بشأن جمع ونقل الموارد الوراثية النباتية، أو بمبادئ هذه المدونة، قد ترغب الحكومة في إحاطة هيئة الموارد الوراثية النباتية التابعة للمنظمة علماً بذلك. وينبغي أن تحصل الجهة الجامعة والجهة الراقية على نُسخ من هذا الاتصال، ولهما الحق في الرد على البلد المضيف مع إرسال نسخة إلى الهيئة. ويجوز للمنظمة، بناءً على طلب الجهات الجامعة أو الجهات الراقية، أن تقدم شهادة تشيد بعدم وجود أي شكاوى غير محسومة بشأنها تلك الجهات بموجب هذه المدونة”³².

30 C27/Rep، الفقرتان 104 و 105، القرار 93/8.

31 انظر CPGR/91/Rep، الفقرة 86؛ CL103/Rep، الفقرة 52.

32 C27/Rep، المرفق هاء.

39- وعلاوة على ذلك، فإن الهيئة مكلفة بمهمة استعراض أهمية وفعالية مدونة السلوك، وبدء عملية تحديثها، حسبما تراه ضرورياً. وتنص المادة 16 من مدونة السلوك فيما يتعلق بالرصد والتقييم على ما يلي:

“1-16 ينبغي للسلطات الوطنية المختصة وهيئة الموارد الوراثية النباتية التابعة للمنظمة إجراء استعراض دوري لأهمية وفعالية المدونة. وينبغي اعتبار المدونة نصاً حيوياً يجوز تحديثه حسب الحاجة، ليأخذ في الحسبان التطورات والمعوقات الفنية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والقانونية.

“2-16 قد ترغب الرابطة المهنية المختصة، وغيرها من الأجهزة المماثلة التي تقبل المبادئ الواردة في هذه المدونة، في إنشاء لجان استعراضات أقران معنية بالأخلاقيات للنظر في امتثال أعضائها للمدونة.

“3-16 قد يكون من المستصوب، في وقت مناسب، وضع إجراءات لرصد وتقييم التقيد بالمبادئ الواردة في هذه المدونة، تحت إشراف هيئة الموارد الوراثية النباتية التابعة للمنظمة التي يجوز لها، إذا دعتا الأطراف المعنية إلى ذلك، أن تسوي الخلافات التي قد تنشأ.³³

40- وتقتضي المادة 3-12 (ح) من المعاهدة توفير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للنظام المتعدد الأطراف التي توجد في ظروف المواقع الطبيعية، وفقاً للتشريعات القطرية، أو وفقاً لما قد يحدده الجهاز الرئاسي من معايير في حالة عدم وجود مثل هذه التشريعات. وقد نظرت اللجنة الاستشارية الفنية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف في أحكام مدونة السلوك التي تتناول الجوانب الفنية لجمع المواد التي توجد في ظروف مواقعها الطبيعية، باعتبارها معايير ممكنة لتنفيذ المادة 3-12 (ح) من المعاهدة.

41- ومن ثم، فإن نقل مهمتي استعراض ورصد مدونة السلوك المذكورتين أعلاه من الهيئة إلى الجهاز الرئاسي من شأنه أن ينطوي على ما يلي:

(أ) توجيه طلب من الأجهزة الرئاسية للمنظمة لنقل تطوير ورصد تشغيل مدونة السلوك إلى الجهاز الرئاسي. ومن اللازم أن يأخذ الطلب في الحسبان الفقرة 9- ثالثاً من النظم الأساسية للهيئة؛

(ب) إجراء تنقيح وتعديل لمدونة السلوك (المادتين 15 و 16) تحت إشراف الهيئة، كي يعتمدهما مؤتمر المنظمة؛

(ج) قبول الجهاز الرئاسي أداء المهمة الجديدة بتوافق الآراء، بناء على دعوة من مؤتمر المنظمة.

رابعاً- الانعكاسات المالية

42- توفر الموارد المالية لعمل المنظمة بشأن مختلف قطاعات الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بما في ذلك بشأن المهام والأنشطة المتناولة في هذه الوثيقة، في وثيقة برنامج عمل وميزانية المنظمة للفترة المالية، التي يعتمدها مؤتمر المنظمة. وتشمل الموارد المالية لتنفيذ برنامج عمل المنظمة مخصصاً من الميزانية العادية للمنظمة (المساهمات المقررة التي يقدمها أعضاء المنظمة) وتقديراً للموارد الخارجة عن الميزانية (المساهمات الطوعية في حسابات الأمانة). وقد اعتمدت أنشطة كثيرة جرى القيام بها مؤخراً وأشرفت عليها الهيئة في ميدان الموارد الوراثية النباتية، من قبيل إعداد التقرير الثاني عن حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم، على الموارد الخارجة عن الميزانية اعتماداً شديداً.

43- أما ميزانية المعاهدة الدولية فيعتمدها جهازها الرئاسي. وقد حُدد مصدر واستخدام أموال المعاهدة الدولية، وهيكل حسابات الأمانة الخاصة بها، في قواعدها المالية.³⁴ وتشمل ميزانية المعاهدة: (1) الميزانية الإدارية الأساسية التي تغطي النفقات الإدارية في إطار المعاهدة بما في ذلك مصروفات أمانتها؛ و (2) الصناديق الخاصة، من قبيل صندوق دعم مشاركة البلدان النامية، أو الصناديق المتعددة الجهات المانحة، أو الصناديق المستقلة التي تشترطها الجهة المانحة؛ و(3) صندوق اقتسام المنافع، وفقاً للمادة 13-2 من المعاهدة.

44- وتشمل الميزانية الإدارية الأساسية للمعاهدة مبلغاً يوفّر للمعاهدة في الميزانية العادية المعتمدة للمنظمة،³⁵ يشكل حالياً نحو ثلث الميزانية الإدارية الأساسية، فضلاً عن المساهمات الطوعية المقدمة من الأطراف المتعاقدة في المعاهدة والمساهمات الأخرى.

45- وفي حالة نقل مهمة أو نشاط رسمياً من الهيئة إلى الجهاز الرئاسي للمعاهدة، سيلزم اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ذلك ستكون له أية انعكاسات مالية. وإذا كانت له انعكاسات من هذا القبيل، سيتعين على مؤتمر المنظمة أن يتخذ قراراً بشأن ما إذا كان ينبغي أن ينقل أية موارد من الميزانية العادية للمنظمة إلى الميزانية الإدارية الأساسية للمعاهدة لتغطية بعض التكاليف المرتبطة بذلك أو لتغطيتها كلها.

خامساً- التوجيهات المطلوبة

46- مطلوب من الهيئة أن تستعرض هذه الوثيقة وتنظر في نقل المهام والأنشطة المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من الهيئة إلى الجهاز الرئاسي في ضوء الانعكاسات القانونية والإدارية والمالية.

34 IT/GB-4/11/Report 34، المرفق ألف-1.

35 CL 143/3 35، الفقرة 26.